

السابقة فان جمعت بطل تكاحها وان علت السابقة  
 ثم نسبت منع سها من حرم جمعها بكاح حرم جمعها  
 ايضا في الوطى بملك اليمين وكذا لو كانت احداها  
 زوجة والاخرى مملوكة فان وطى واحدة من المملوكين  
 حرمت الاخرى حتى يحترم الاولى بطريق من الطرق ليعها  
 او تزويجا واشار المصنف الى بطل كل بقوله **ويحرم من**  
**الرضاع ما يحرم من النسب** وسبق ان الذي يحرم بالنسب  
 سبع فيحرم بالرضاع ثلاث السبع ايضا ثم شرع في محرم  
 النكاح المثبتة للخيار فيه فقال **وتزود المرأة اي**  
 الزوجة **تجنس عيوب** احدها **بالجنون** سواء اطلق  
 او تقطع فيل العلاج او لا يخرج الاغناء فلا يثبت به الخيار  
 في فسخ النكاح ولو دام خلافا للتولي والثاني بوجود  
**الجدام** بذال عجمه وهو علة تجر منها العضو ثم يسود  
 ثم ينقطع ثم يتأثر والثالث **بوجود البرص** وهو  
 بياض في الجلد يذهب مع عدم الجلد وما تحته من اللحم  
 فخرج الهق وهو ما يغير الجلد غير اذعاب دمه فلا يثبت  
 به الخيار والرابع **بوجود الرنق** وهو اسداد محل الجماع  
 بلح والخامس **بوجود القرون** وهو اسداد محل الجماع  
 بعظم واعداد هذه العيوب كالجنون ايضا لا يثبت به  
 الخيار **وردد الرجل ايضا اي الزوج تجنسة عيوب**  
**بالجنون والجدام والبرص** سبق معناها وبوجودها

لغنا

هو

وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون المشقة  
 فان بقى منه بها فالكثير لا خيار **وجود الصلح** وهي  
 بضم الحين معجز الزوج عن الوطى في القبل لسقوط العقوبة  
 الناشئة بضعف في قبله اولته ويشترط في لعيوب  
 المذكورة الرغ فيها الى القاضي ولا يفسد الزوجان بالراضين  
 بالفسخ منها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر  
 الفسخ خلافه **فصل في احكام الصداق** وهو بفتح  
 الصاد افضح من كسرهما مشتق من الصدق بفتح الصاد  
 اسم للشدة يد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل  
 بنكاح او وطى يشبهه او سوت **ويخت تسمية**  
**المهر في عقد النكاح** ولو في نكاح عبد السيدته وبني  
 تسمية اي شئ كان وبين عدم النقص عن عشرة دراهم  
 وعدم الزيادة على خمسين درهم خالصه واشهر  
 قول **ليست بجواز اخلاء النكاح عن المهر** وهو كذلك  
**فان التسمية** في عقد النكاح **مهر الصلح** وهذا  
 معنى التفويض ويصدر رتبة من الزوجة بالالفحة  
 الرشيدة كقولها **وليتها زوجي** بلامها وعلى ان لامها  
 لي فيزوجها الولي وتيسر عنه وكذا لو قال **تسد**  
 الامة لشخص زوجتي امي ونفي المهر او سكت **واذا**  
**صح النفي** **يبيح** **وجب المهر** فيه بثلاثة اشياء وهي  
 ان يفرضه الزوج على نفسه وترضي الزوجة بما فرضه

نسه  
عجز الذكر

بني المهراد صح